

تاج العروس من جواهر القاموس

يَقُولُ : يَكْفِيْنِي الْقَيْظَ وَالصَّيْفَ وَالشَّيْءَ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ
عَنْهُ : إِنَّ زَمَامًا هِيَ أَصْوَعُ مَا يُقْفِيْ ظُنَّ بَنِيَّ . أَي مَا تَكْفِيهِمْ لِإِلْقَائِهِ
وَالْمَقِيْظَةُ كَمَدِيْنَةٍ : نَبَاتٌ يَدُقُّ أَوْ خَضِرَ أَي تَدُوْمٌ خُضِرَتْهُ إِلَى
الْقَيْظِ وَأَنْ هَاجَتِ الْأَرْضُ وَجَفَّ الْبَقْلُ يَكُونُ عُلَاقَةً لِلإِبِلِ إِذَا يَبَسَ
مَا سَوَاهُ . قَالَهُ اللَّيْثُ .

وَالْقَيْظِيُّ : مَا نَتَجَ فِيهِ أَي فِي الْقَيْظِ . وَقَيْظِيٌّ بِإِلَاءِ لَامِ ابْنِ لَوْذَانَ
الصَّحَابِيِّ هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابِ قَيْظِيٌّ بِنُ قَيْسِ ابْنِ لَوْذَانَ
الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ شَهِدَ أُحُدًا وَقُتِلَ يَوْمَ الْجِسْرِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ بَجَيْرٍ نَقَلَهُ الْحَافِظُ وَهُوَ هَكَذَا فِي الْعُبَابِ وَالْمُعْجَمِ .
وَأَقْيَاطٌ وَيُقَالُ : أَقْيَاطٌ : قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْهَعْسِيُّ : .
" كَأَنَّهَا وَالْعَهْدُ مِنْ أَقْيَاطٍ وَفِي أُرْجُوزَةِ الْمَرَارِ بْنِ سَعِيدِ
الْفَقْهَعْسِيِّ : .

" كَأَنَّهَا وَالْعَهْدُ مِنْ أَقْيَاطٍ ثُمَّ اتَّفَقَا : .

" أُسُّ جَرَامِيْزِ عَلِيٍّ وَجَادِ بِالذَّلِّ . قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَهَذَا مِنْ
تَوَارِدِ الْخَوَاطِرِ وَهُوَ الْإِكْفَاءُ عَلَيَّ قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ .

وَمِخْلَافُ قَيْظَانَ بِالْيَمَنِ قُرْبُ ذِي جِبِلَّةَ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَايِظَةٌ مُقَايِظَةٌ : قَاظٌ مَعَهُ نَقَلَهُ أَبُو
حَنِيفَةَ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ : .

" قَايِظُنَّا يَا كُلاَنَ فِينَا قِدًّا " قَالَ : أَرَادَ قِطْنَ مَعَنَا وَقَوْلُهُمْ :
اجْتَمَعَ الْقَيْظُ أَي اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْقَيْظِ عَلَى الْحَذْفِ وَالإِيجازِ
كَقَوْلِهِمْ : اجْتَمَعَتِ الْيَمَامَةُ . وَاقْتَاظُوا : أَقَامُوا زَمَانَ قَيْظِهِمْ .
قَالَ تَوْبَةُ بْنُ الْحُمَيْرِ : .

تَرَبَّعٌ لِيَلَى بِالْمُضِيِّ فَالْحِمَى . . . وَتَقْتَاظٌ مِنْ بَطْنِ الْعَقِيْقِ
السَّوْقِيَّاءِ وَقَيْظُوا : أَصَابَهُمْ مَطَرُ الْقَيْظِ كَصَيِّفُوا وَرَبَّعُوا .
وَيَوْمٌ قَائِظٌ : شَدِيدُ الْحَرِّ . وَقَيْظٌ قَائِظٌ : شَدِيدٌ .

وَالْقَيْظُ كَكِتَابٍ مِنَ الزَّرْعِ : مَا زُرِعَ فِي زَمَنِ الْخَرِيفِ وَأَوَّلِ
الشَّيْءِ .

وقَيْطُ بِالْفَتْحِ : مَوْضِعٌ بِقَرْبِ مَكَّةَ عَلَى أَرْضِ بَعْعَةَ أَمْيَالٍ مِنْ نَخْلَةَ
جاءَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ .

وقَيْطِيٌّ بِنُ شَدَّادِ السُّلَيْمِيِّ حَدَّثَ عَنْهُ وَلَدُهُ عَمْرُو وَهَذَا الْاسْمُ فِي
نَسَبِ الْأَنْصَارِ يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا مِنْهُمْ : قَيْطِيٌّ بِنُ عَمْرُو بِنِ الْأَشْهَلِ
وَالِدُ صَيْفِيٍّ وَجَنَابِ الصَّحَابِيِّينَ .

فصل الكاف مع الطاء .

ك ر ط .

كَرْطَ فِي عِرْضِهِ يَكْرُطُ كَرْطًا أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ . وَقَالَ
الْخَارِزَمِيُّ فِي تَكْمِلَةِ الْعَيْنِ : أَيُّ قَدَحٍ فِيهِ . وَيُقَالُ : هُوَ كَرْطٌ حَسْبٍ
بِالْكَسْرِ أَيُّ يَكْرُطُهُ كَمَا تَكْرُطُ الزُّنْدَةُ الزُّنْدَ وَهُوَ مَكْرُوطٌ الْحَسْبُ
أَيُّ مَقْدُوحٌ فِيهِ .

وَالْكَرْطَةُ بِالضَّمِّ فِي السُّهْمِ وَالْقَوْسِ مِثْلُ الْكُطْرَةِ مَقْلُوبٌ مِنْهُ
كَمَا فِي الْعُبَابِ وَالتَّكْمِلَةِ .

ك ط ظ .

الْكَطَّةُ بِالْكَسْرِ : الْبِطْنَةُ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . وَفِي الصَّحاحِ : شَيْءٌ
يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ . وَفِي الْأَسَاسِ : الْحَيَوَانُ مِنْ امْتِلَاءٍ . وَفِي الصَّحاحِ : عَنْ
الْامْتِلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ . يُقَالُ : كَطَّهَ الطَّعَامُ وَكَذَلِكَ الشَّرَابُ يَكُطُّهُ
كَطًّا أَيُّ مَلَأَهُ حَتَّى لَا يُطِيقَ عَلَى النَّفْسِ فَكَتَطَّ أَيُّ امْتَلَأَ . وَفِي
بَطْنِهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : فَإِذَا عَلَتْهُ الْبِطْنَةُ وَأَخَذَتْهُ
الْكَطَّةُ قَالَ : هَاتِ هَاضُمًا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَهْدَى لَهُ الْإِنْسَانُ
جُورِشَنَ قَالَ : فَإِذَا كَطَّكَ الطَّعَامُ أَخَذْتَ مِنْهُ أَيُّ امْتَلَأَتْ مِنْهُ
وَأَثَقَلَكَ . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : إِنَّ شَيْعَةَ كَطَّانِي وَإِنَّ
جُعْتَ أَضْعَفَانِي